

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فبارك الابداء ميمون الانتها

- يقول راجي العفو من رب المن \* من اسمه محمد مع الحسن  
الحمد لله على الآلاء \* وارث ذى الاموات بالاحياء  
مصليا على النبي المنتخب \* للناس شافعا اذا لها اتقرب  
والله وصحبه الأبرار \* تعاقب الليل مع النهار  
وبعد لما كانت الفرائض \* تعليمها من أعظم الفرائض  
لقوله تعلموا الفرائض \* وعلوها الناس الامر فائض  
حلتى رجاء عفو الإثم \* برى سهم لبقاء العلم  
مع أنى لست من أهل العلم \* ولست أحسن حياك النظم  
سميته المفتاح للفرائض \* رجاء أن يظهر كل غامض  
وأسال الله لكل من طلب \* به النجاح عاجلا دون تعب  
وأن يكون خالصا لربنا \* من كل نقص يعترى في ديننا  
أقول طالبا لعون الله \* مرتجيا شفاعته الأواه  
فهاك ظم للفروض ملتزم \* شروط مالكل فرد منتظم  
على طريقة الإمام مالك \* نرجو القبول ورضاء المالك

## باب في أسباب الميراث

فلمواريث ( من الأسباب \* عتق نسكاح ثم بالانساب

### فصل في موانع الإرث

ويمنع الميراث أسباب عدد \* تلاعن رق وقتل قد عمه  
وخطأ في دية وجهل من \* سبق بالموت اختلاف الدين عن

### فصل في معرفة ما يبدأ به من التركة

وخلصن قبل إرث الوارث \* تعلقات العين في الموارث  
كلام للولد ساعة الفلاس \* مرهونه وعنده الجاني فقس  
وكزكاة غير عين وجبت \* هدى مقلد ضحايا ذبحت  
ثم بمعروف جهازاً يبدون \* مع جهاز عبده ثم الديون  
وابداً قضاء الدين للإنسان \* ثم بما قد كان للرحمن  
من دين ربنا إبدان بهدي \* تمتع إن مات بعد الرمي  
ويحمل الوصايا تلك الباقي \* وبعد فالإرث بالاستحقاق

### فصل في النصف وأهله خمسة

فالنصف للزوج بدون فرع \* وبانفراد البنت حظ شرعي  
وهو لبنت الابن حيث اتفردت \* ولم تكن عن فرعه قبل نكاح  
والنقبة إذا ما اتفردت \* وعن أصول وفروع بمجرد

كالاخت الأب بحيث لا شقيق \* وليس من أصل ومن فرع حقيق

فصل في الربع وأهله اثنان

فالربع للزوج مع الفرع ومع \* عدمه لزوجته بذات اقتنع

فصل في الثمن وأهله واحد

فالثلث للزوجات مع فرع ولا \* تكون فرض غيرهن مسجلا

فصل في الثلثين وأهله أربعة

وبشروط النصف إن تعددت \* نساؤه فالثلثان استكملت

فصل في الثلث وأهله اثنان

فالثلث للام بحيث لا ولد \* ولا من الإخوة أطلق ذو عدد

وإخوة لام إن تعددوا \* وعن أصول وفروع أفردوا

وتلك الباقي لام مع أب \* وأحد الزوجين غراوين هب

فصل في السدس وأهله سبعة

فالسدس للام إذا كان ولد \* أو عدد من إخوة أطلق وزد

ولاخي الام إذا كان انفرد \* ومع أصول وفروع لم يرد

والأب إن كان لميت فرع \* فسدس المال اقتضاه الشرع

ولبنات الابن حيث انفردت \* وفوقهن البنات بالنصف اكتفت

وكذا الحكم للإخوات لأب \* حيث الشقيقة لها النصف ويجب

- والبدن البعد والجدات \* وليت أم تحجب الجديات  
 ولا أب يحجب من لها انتسب \* واشتركا إن لم تك البعد لأب  
 ولا مورث جده يذكر \* أدلت فإن كان أبوه فخرى  
 وإن خلا الجد عن إخوة وأب \* وثبت الفرع فسدس قد وجب

فصل في الجد مع الإخوة وأحواله خمسة

- إثنان لإجتاعها من غير صاحب فرض وثلاثة لإجتاعها مع صاحب الفرض  
 والثالث للجد مع الاخوان \* من غير فرض أو هما سلبان  
 أعني الأشقاء إناثا أو ذكور \* إن عدموا فالحكم للأب يدور  
 وإن يك القرض فسدس المال \* أو ثلث الباقي وشرك الحالى  
 والثالث إن زادوا عن الاثنين \* أبلى وإلا القسم أعلى ذين  
 والأشقاء عد إخوة لأب \* عليه تنقيصا له فيما طلب  
 ورجعوا بالأخذ غير الأخت \* إلا تمام النصف قط بالثب  
 وليس يفرض لأخت مع جد \* إلا بأكدرية بها انفرد  
 ورجع وأم مع أخت ثم جد \* فافرض لها وعل بقاسمها بجد

فصل في عدم تفاضل من يرث بجهة الأم

- ولا تفاضل بين أخوة لام \* سهم الذكور أعطه إناثهم  
 واشرك أشقاء وإخوة لام \* في ثلث وإرم إمام

وهي الحماوية زوج وكأم \* مع أشقا ثم إخوة لهم  
 وشرط الاشتراك في الأشقا \* أن نجد الذكر فيهم حقا  
 والثالث للإخوة إذ كان بأم \* فالجد إن كان هنا يحجبهم  
 فصل لمعرفة من يعصب غيره

واعلم بأن أقرب الأبناء \* يوصيون الأخت بالسواء  
 وهكذا حكم التي من فوقهم \* من غير فرض مطلقا تمصيتهم  
 وللشقيق فكذا أخ لأب \* تعصيب الأخت إن تساوى في النسب  
 وللشقيقة وحيث لا لأب \* ما زاد عن فرض البنات بالعصب  
 وامنع أخت الأب بذي الشقيقة \* في العصب للبنات ذا حقيقة  
 للجد والإخوات حكم سابق \* تعصبتن إن يكن يوافق

### فصل في العصبية وتقديم بعضهم على بعض

فالعاصب الوارث كل المال \* والباقي بعد الفرض ذا في الحال  
 وهو الابن فإنه كذا فأب \* فالجد والشقيق بعده لأب  
 وحكم جد مع إخوه سبق \* تحبيره في أخذه القسم الأحق  
 ثم بنو الأخ على ترتيبهم \* أقربهم أحق من بعيدهم  
 وبعد فالعم الشقيق فالأب \* ثم بنوهم والشقيق الأقرب  
 ثم اللولاء بعد عاصب النسب \* وللذكور إلا من منها السب

وبعدم يكون بيت المال \* تصريفه في صالح الاحوال

### فصل في اجتماع الارث بالفرض والتعصيب

وقد يكون الفرض والتعصيب \* لواحد كل له نصيب  
كالب مع بنت وكالاخ لام \* والزوج معتقين أو أبناء عم

### فصل في توريث ذى فرضين

وان تر الوارث ذا فرضين \* فارثه بالاقوى دون مين  
فدم الحجب وكونه أقل \* أو حاجب قوته بدأ قبل  
وذا في غايط بنت أو كام \* أو كجوسى بإيمان لزم

### فصل في عدم الرد ومنع ذوى الارحام

ولا يرد عندنا لمالك \* ولم يرت ذو رحم للمالك

### فصل في الرد لدى من قال به وتأصيل مسائله

مسائل الرد لدى من قال به \* لغير زوجين من الفرض اتبه  
فقسم على حسب ما هم يرثون \* من سدس ومع زوج يضربون  
في فرضى الزوجين إن لم ينقسم \* زائده ثم على أسداسهم  
وافرض من الزوج لصنف واحد \* ودونه فأصلهم بالمعصده  
ويجوز إذا فإن يك انكسار \* على الرؤس صححت أنظار

## فصل في عدد الاصول

وعدد الاصول هو اثنان \* أو أربع أو ست أو ثمان  
ثم ثلاث وكذاك اثني عشر \* وضعفها فصحن بالنظر  
وحيث لا فرض فأصله عدد \* عصبه فاقسم على ذاك العدد

## فصل في العول وعدد من يعول من الاصول

فالحكم إن زادت فروض أن تعول \* وذاك في ثلاثة من الاصول  
فعول ستة لسبع أو ثمان \* أو تسعة أو عشرة مدى الزمان  
وضعفها إلى ثلاثة عشر \* أو خمس أو سبع مع العشر انحصر  
وعول الاربعة والعشرين \* زدها ثلاثا ثمنها يقينا  
أب وأم زوجة بنتان \* فتلك منبرية الأثمان

## فصل في معرفة حساب التركة

وإن ترد معرفة الميراث \* فميز الانظار بالتراث  
وهي التوافق أو التداخل \* أو التباين أو التماثل  
فإن تساقط الكثير بالقليل \* أول مرة تداخل أصيل  
وحيث يبقى ما يساقط القليل \* لكونه أقل بالوفق كفيل  
إلا إذا كان الأخير واحدا \* فتباين على ما اعتدا  
ونخذ من المائتين واحدا \* لاجل أنهم تساوا عددا

- وفي التداخل اکتفوا بالاكثر
- والوقف وفق واحد في الاخر
- في العدد المعنى أخيرا في الوفاق
- فنسبة الوقف بجزءه اتفاق
- وفي التباين اضرب الكل في كل
- فما أخذت فاعلمن بما يؤل

### فصل في كيفية العمل بعد معرفة الانظار

- فصحح الفروض بالانظار
- واقسمها إن تقم بلا انكسار
- فإن يك انكسارها من ناحية
- فانظر لها بالوقف والمباينة
- واضرب رؤس الصنف إن تباينا
- أو وفقهم في أصلهم بعولنا
- وإن تعدد انكسار فانظرا
- كلا على حد بما قد قررا
- وهو التوافق أو التباين
- تداخل هنا وفاق بين
- واضرب رؤس الصنف أو وفقهم
- وانظر في الاربع وفي أصلهم
- وقل لمن نصيبه في الاصل
- يأخذه في مضروبه بالكل

### فصل في القسمة بالقيراط أو العدد

- القسم بالقيراط والاعداد
- ضرب النصيب فيه بانفراد
- واقسم على التصحيح واختصر إذا
- لم ينقسم نصيبه ناتج ذا
- فإن توافقا فابق الوقف من
- كل قبيل الضرب والقسم تعن
- وانظر بالاربع مقامات الكسور
- واجمع لكل كسره منه ودور
- لقسمة بذلك للقمام
- صحيحه إن جاء بالقمام



## فصل في المناسحة وحكمها

- فوت وارث قبيل القسم \* هي مناسحة أهل العلم  
 فالإرث للثاني بالإرث لأول \* يجعله لعدم في الأزل  
 إلا فصيح فرض ميت أول \* وهكذا الثاني له بمعزل  
 وانظر سهام الثاني مع فريضته \* إن تنقسم تفر إذا بقسمته  
 وإلا فانظر سهمه مع فرضه \* بالوفق مع تبين فاتبه  
 واضرب جميع الفرض إن تبينا \* أو وفته في الفرض الأول لنا  
 وقل لمن نصيبه في الأول \* يأخذه في مضروبه المفصل  
 ومن له شيء بفرض ثاني \* حسب ضربك بسهم الثاني  
 وقدر الحاصل فرضا أول \* لمن يموت وافعلن كأول

## فصل في الاقرار والانكار

- ومن به أقر بعض من يرث \* بإرثه وقال بعض لم يرث  
 فصيح الاقرار فرضا أو عدد \* وصحح الانكار أيضا منفرد  
 ووجد الجميع بالتداخل \* والوفق والتبين التماثل  
 واقسم على الاقرار والانكار \* تعرف بقدر نقص ذى الاقرار  
 واجعل على الاقرار حظ من أقر \* واجعل على الانكار حظ من انكر  
 وإنما يأخذ من به مقر \* بقدر نقصه لحظ من أقر

## فصل في توقيف قسمة التركة وعدد من يوقف له

ويوقف القسم لوضع الحمل \* وفي فقيد حيث حكم الاجل

## فصل في توريث المفقود

والإرث للمفقود قدره كحي \* وهيت وصحمن كلا أخى  
وانظرهما بالأربع الانظار \* واقسم على كل وبالاضرار  
فعمال الورثة المحققين \* وأوقف للشكوك غير المعمرين  
فواضح إن جاءنا المفقود حي \* ومن رحي للعمر لم يرث بشيء

## فصل في الخنثى وتوريثه

فالخنثى إن أشكل حاله البشر \* فافرض له اثني وقدره ذكر  
وانظرهما بالأربع الانظار \* واضرب في حالتيها بانحصار  
واقسم على الاثني وقسم للذكر \* وأعط كلا نصف ماله ظهر  
والثاني فافرض وانظرن بالأربع \* واضرب بها واقسم لها بالربع  
وهكذا إن زاد زد مسائل \* ونسبة السهم بها مسائل

## فصل في حكم من أوصى بشائع مفردا أو متعددا

وإن تكن وصية بشائع \* فأصلها منه بلا منازع  
وهكذا وصية تعددت \* فانظر بالأربع تكن تأصلت

لنا فصيح فرض ذاك الميت \* واقسم عليه زائد الوصية  
إن تنقسم وإلا فالباقي تمام \* عمله شبه التناسخ نظام  
فاعمل إذا بعمل التناسخ \* ضربا وإعطاء بهلم واسخ

فصل لمعرفة القيمة التي أخذ بها المصالح عرضا من التركة

وإن يكن أخذ بعض الورثة \* عرضا بما يخصه من تركة  
أوزين من قبله دراهم \* أو منهم لاخذه قد أسلم  
فضم ما أعطى لباقي التركة \* لغيره قسمه تعرف قيمته

فصل في حكم مال ذى الجزية أو للمصالح

ومال ذى الجزية والمصالح \* من غير وارث لقومهم أوحى  
قدمه ~~نظرا~~ عدده لتستفيد \* بكل ما فيه من العلم المفيد  
قد انتهى زى جمادا الثاني \* بمشس هجرة ذى البيان  
صليا عليه كل وقت \* نرجو القبول ثم أمن المقت  
والآل والصحب مع الزوجات \* ماكلت هبة عوى الهبات  
والله أرجو أن يكون نافعا \* ولطلاب أيضا وانفا